

يوم يقاض ظلم يوم آخر ولا يجوز ايتام مغترض منتفعل الا اذا اصابهم
 في صلته الخوف ملة تين نفسا ويصح عكسها ولا يجوز ايتام من يصلح
 الظهور عن يصلح العصر او غيرها ولا عكسه والسنة وقوفه انما هو بينه
 خلفه مالم لا العورة في سلا وجوبا وتقدم والا المرأة اذا امنت ناسا
 فيمن وقى فيها وسطا ويا تيه وان وقف ما حرم قدام امامه ولو باجرم
 لم يصح غيرها استرجاله في نزل ونحوه داخل الكعبة اذا تقابله وجعل
 ظهره الي ظهر امامه لان جعل ظهره الي وجهه وفيما اذا استدار
 الفخذ حوله والا امام عن يمينه من هو في غير جهته وفي سنة الخوف
 معا اذا امكن التمايلة والاعتبار هو ختمه وان ام ضيقه وقى عن
 يمينه وان لم رجل او ضيقه امرأته وقفت خلفه فان وقض يمينه
 او يساره فكله في ظاهره ماله وان اجتمع اذ لم يصبه تقويم رجال
 احراز ثم حيد الا فضل فالفضل ثم صبيان كذلك ثم خفافا ثم نساء
 ويقدم من الغنائم الي الامام والي القبلة في قبره في جازم جمل
 حرم ثم غيرهم كذلك ثم خشي ثم امرأة لصاحبه ثم امته وناقته ثمته
 ومن لم يقف معه الا فاخر او امرأة او خشي او صحبه او جيس او محنت
 لغذوين وجد ورجل او اوصى غيرهم موصى وقف فيه فانه لم يكنه
 فله ان يبيعه بصفحة او كاهم او اركه من يقوم معه ويسته ويكفر
 يجذب نساء وان صلبه فذالكه ولو امرأة خلق امرأة لم يصح واذا
 كان الماسوم يريد الامام او من وره وكان في المسجد لم يشترط
 افعال العصفوف غيرها وصحت وكذا ان لم يره ولا من وره ان سمع
 التكبير والا فله ان لا يخرج من عنده او الماسوم وحده اذا رآه

او

195

Copyrighting University